

أدب المفتي والمستفتي

في ذلك على من سبقه ثم لم يوجد بعده من بلغ محله في ذلك كان مذهبه أولى المذاهب بالاتباع والتقليد وهذا مع ما فيه الإنصاف والسلامة من القدر في أحد الأئمة جلي واضح إذا تأمله العامي قاده إلى اختيار مذهب الشافعي والتمذهب وإليه أعلم .

الرابعة إذا اختلف عليه فتوى مفتيين فللأصحاب فيه أوجه .

أحدها أنه يأخذ بأغلظها فيأخذ بالخطر دون الإباحة لأن أحوط ولأن الحق ثقیل .

الثاني يأخذ بأخفها لأنه A بعث بالحنيفية السمحة السهلة .

والثالث يجتهد في الأوثق فيأخذ بفتوى الأعلّم الأورع كما سبق شرحه واختاره السمعاني الكبير ونص الشافعي على مثله في القبله .

والرابع يسأل مفتيا آخر فيعمل بفتوى من يوافقّه .

والخامس يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء وهو الصحيح عند الشيخ أبي إسحق الشيرازي واختاره صاحب الشامل فيما إذا تساوى المفتيان في نفسه والمختار أن عليه أن يجتهد ويبحث عن الأرجح فيعمل به فإنه حكم التعارض وقد وقع وليس كما سبق ذكره من الترجيح المختلف فيه عند الاستفتاء وعند هذا البحث عن الأوثق من المفتيين فيعمل بفتياه .

فإن لم يترجح أحدهما عنده استفتى آخر وعمل بفتوى من وافقه الآخر .

فإن تعذر ذلك وكان اختلافهما في الخطر والإباحة وقبل العمل اختار جانب الخطر وترك غيره فإنه أحوط .

وإن تساويا من كل وجه خيرناه بينهما وإن ابنا التخيير في غيره لأنه ضرورة في صورة نادرة ثم إننا نخاطب بما ذكرناه المفتيين .

وأما العامي الذي وقع له ذلك فحكمه أن يسأل عن ذلك المفتيين أو مفتيا